علي سبيل البدل وسوا كان الافراد كثيرا كالعين فانه لفظ مشترك بوضع ويراد به تارة
العين الباصرة وتارة العين الجارية وتارة النقد ين الي غير ذلك اوفردين كالقرء فانه
يوضع تارة للحيض وتارة للطهر لانه لا امتناع لوضع لفظ مرتين فصاعدا المفهومين
فصاعدا علي ان يستعمل الكل علي البدل وحكمه التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم — حكم المشترك
حتي يقوم دليل مرجح لاحد معانيه مثاله لو اوصي الي مواليه وهم له من الطرفين توقفت
الي بيانه فان مات بلا بيان بطلت الوصية لعدم ظهور المرجح ولدفع ما قيل لم لا يجوز
ان يحمل المشترك علي كل واحد من معنييه اومعانيه من غير توقف ولا تامل صرح الحنفية
بان المشترك لا عموم له والمجمل هو لفظ ازدحمت فيه المعاني من غير رجحان لاحدهما — تعريف المجمل
واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الي الاستفسار من المجمل
كالصلاة مثلا فانها في اللغة الدعا ثم وضعها الشارع لافعال واقوال وهي مجملة بينها
النبي صلي الله عليه وسلم بقوله وفعله وكالزكاة فانها في اللغة النما ثم وضعها الشارع
لجزء من المال وبينه النبي صلي الله عليه وسلم وتحسن الختام بالصلاة والسلام قال ذلك
مجلا وكتبه عجلا العبد الحقير الضعيف عبد الله بن حسن العفيف الكازروني الحنفي
عامله الله ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي تحريرا في ثاني عشري رجب الفرد من شهور ١٠٧٤
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ثم نقلها من خط مولفها سادس شعبان ١١٧٧

المكتبة العمرية
الرياض

تحسين العباره في حكم الدهن وقد ماتت فيه الفاره تاليف العلامة المحقق
مولانا الشيخ ابراهيم بيري زاده مفتي الحنفيه بمكة المشرفة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي علم وفهم والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صاحب الدين الاقوم وعلي اله واصحابه
مصابيح الظلم وعلي العلما العاملين الغايرين بنور الحكم وبعد فهذه رسالة حاوية لما ذكره
علماونا الجلة النقلة في حكم الدهن الذي ماتت فيه الفارة واخرجت من غدران بين هبتي من اجزايها
فيه فنقول وبالله التوفيق والهداية للصواب قال في الفتاوي الظهيرية الفارة اذا وقعت
في سمن جامد فور ما حوله ويوكل الباقي لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالقا ما حوله وان كان
يجوز الاستصباح به وانما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالقا به لقلته وان كان ذايبا نجسه وحد
الجمود ان لا ينضم البعض الي البعض انتهي وفي الفتاوي الولوالجية ولو وقعت فارة
في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا لم يوكل ويستصبح
ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي ابن عمر رضي الله عنهما فتوي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانما يغسل الجلد لانه تنجس لما دبغ بالدهن النجس انتهي وفي خزانة الفتاوي الفارة
اذا وقعت في سمن جامد فور ما حوله وينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان
ذايبا نجسه ووجه التطهير يأتي في باب التطهير ثم قال في ذلك الباب الدهن اذا اصابته
نجاسة يجعل في انا فيصب عليه الما ثلاث مرات فيعلو الدهن علي الما ويرفع بشي
هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة انتهي ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة الدهن
السايل اذا تنجس فالتي فيه الما ثم صب الما يطهر الدهن وان كان جامدا فور ما حوله
فان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمي قبل الهرة والباقي طاهر وفي المنابع اذا وقعت
الفارة فيه ينتفع به فيما سوي الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد انتهي وفي الظهيرية
الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الما عليه فيعلو الدهن هكذا
يفعل ثلاث مرات انتهي وفي التاتارخانية ولو وقعت فارة في سمن جامد
اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا لا يوكل ويستصبح ويدبغ
الجلد به ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في الحجة انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل
مرة ولو باعه يجوز لكن يبين عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له الرد بالعيب وحد — حد الجامد
الجامد انه لو كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته انتهي
وفي المصفي ذكر في الجامع الصغير التمرتاشي في تطهير الدهن النجس عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجعل في انا فيصب عليه الما ثلاثا فيعلو الدهن فيرفع بشي هكذا

Copyright © King Saud University